

قانون

مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

لدولة الإمارات العربية المتحدة وفق أحدث التعديلات بالقانون رقم (1) لسنة 2015

39



قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر لدولة الإمارات العربية المتحدة

وفق أحدث التعديلات بالقانون رقم (1) لسنة 2015

من إصدارات:

دار نشر معهد دبي القضائي عضو جمعية الناشرين الإماراتيين

سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة (39)

الطبعة الأولى

1444 هـ - 2023م

العمل به	النشر في الجريدة الرسمية	الصدور	التشريع	۴
عُمل به بعد شهر من تاریخ نشره	عدد 457 14 نوفمبر 2006	9 نوفمبر 2006	قانون اتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر	1
عُمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره	عدد 575 28 يناير 2015	15 يناير 2015	قانون اتحادي رقم (1) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر	2

_{مسيرة} قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

إدارة المعرفة والنشر - معهد دبي القضائي. بطاقة فهرسة أثناء النشر.

قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر لدولة الإمارات العربية المتحدة وفق أحدث التعديلات بالقانون رقم (1) لسنة 2015/ إعداد معهد دبي القضائي. - دبي: المعهد، 2023.

14 ص. - (سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ 39). الاتجار بالبشر – قوانين وتشريعات - الإمارات

الطبعة الأولى 1444هـ - 2023م

حقوق النشر © 2023 جميع الحقوق محفوظة لمعهد دبي القضائي

لا يجوز طبع هذا الكتاب أو جزء منه أو حفظه آلياً أو نقله بأية وسيلة إلكترونية أو غير إلكترونية إلا بإذن مكتوب من المعهد.

تعاریف المادة (1)⁽¹⁾

يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغر ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة العدل.

ا**لوزير:** وزير العدل.

السلطات المختصة: السلطات الاتحادية المعنية.

الجهات المعنية: السلطات المحلية المعنية.

جماعة إجرامية منظمة: جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر تقوم معًا بفعل مدبر بهدف ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالبشر من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

جرعة ذات طابع عبر وطنى: تكون الجرعة ذات طابع عبر وطنى إذا:

- 1. ارتكبت في أكثر من دولة.
- 2. ارتكبت في دولة ولكن تم الإعداد والتخطيط والتوجيه والإشراف عليها من دولة أخرى.
- د. ارتكبت في دولة ولكن عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.
 - 4. ارتكبت في دولة وامتدت آثارها إلى دولة أخرى.

الأموال: الممتلكات أيًا كان نوعها مادية كانت أو معنوية منقولة أو ثابتة، والمستندات والصكوك التي تثبت تملك هذه الأموال أو أي حق متعلق بها.

المتحصلات: الأموال الناتجة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الطفل: كل إنسان لم يتم ثماني عشرة سنة ميلادية.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

قانون اتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ⁽¹⁾

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

نحن خليفة بن زايد آل نهيان

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972<mark>، بش</mark>أن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 بشأن دخول وإقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة <mark>1980 في شأن ت</mark>نظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 والقوانين المعدلة له، وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2005 في شأن تنظيم المشاركة في سباقات الهجن، وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

من إصدارات دار نشر معهد دبي القضائي

⁽¹⁾ نشر في الجريدة الرسمية عدد 457 بتاريخ 2006/11/14

⁽¹⁾ استبدلت المادة (1) بالقانون رقم (1) لسنة 2015 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 575 بتاريخ 2015/01/28.

- العضوي، ويتم إيداعه أحد مراكز التأهيل الطبي أو النفسي إذا لزم الأمر.
- 3. إيداع الضحية أحد مراكز الإيواء أو أية جهة معتمدة أخرى إذا تبين أنه في حاجة لذلك.
 - 4. توفير الحماية الأمنية اللازمة للضحية والشاهد متى كانا في حاجة إليها.
- السماح للضحية والشاهد بالبقاء في الدولة إذا اقتضى التحقيق أو المحاكمة ذلك وبناءً
 على أمر من النيابة العامة أو المحكمة حسب الحال.
- 6. جواز قيام المحكمة بندب محام للضحية بناءً على طلبه وتقدر المحكمة أتعابه ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً ويتم صرف الأتعاب «بموجب شهادة تعطى له من المحكمة التي تصرف الأتعاب».

جرائم الاتجار بالبشر وعقوباتها المادة (2)^(۱)

يعاقب كل من ارتكب أيًا من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (1) مكرراً (1) من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.

وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:

- 1. إذا كان الضحية طفلاً أو معاقاً.
- 2. إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية أو كان الجاني يحمل سلاحًا.
- 3. إذا كان مرتكب الجريمة قد أسس أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو كان أحد أعضائها أو شارك في أفعالها مع علمه بأغراضها.
- 4. إذا كان مرتكب الجريمة زوجًا للضحية أو أحد أصوله أو فروعه أو كانت له سلطة عليه.
- إذا كان موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة استغل وظيفته أو ما كلف به في ارتكاب
 الحرعة.
 - 6. إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.
 - 7. إذا أصيب الضحية بسبب الجريمة بمرض لا يرجى الشفاء منه أو إعاقة دامّة.

المادة (1) مكررًا (1)^(۱)

- 1. يعد مرتكبًا جريمة الاتجار بالبشر كل من:
- أ. باع أشخاصًا أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما.
- ب. استقطب أشخاصًا أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم أو رحلهم أو آواهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف، وذلك بغرض الاستغلال.
- ج. أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الأخبر.
- يعتبر اتجارًا بالبشر، ولو لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة ما يلى:
 - أ. استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيواءه أو استقباله بغرض الاستغلال.
 - ب. بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء.
- 3. يشمل الاستغلال في حكم هذه المادة، جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو التسول أو المارسات الشبهة بالرق أو الاستعباد.

المادة (1) مكررًا (2)

تتخذ في جميع مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر الإجراءات الآتية:

- 1. تعريف الضحية والشاهد بحقوقهما القانونية بلغة يفهمانها مع إتاحة الفرصة لهما للتعبير عن احتياجاتهما القانونية والاجتماعية.
- 2. عرض الضحية إذا تبين أنه في حاجة لذلك على أية جهة طبية لتلقى العلاج النفسي أو

من إصدارات دار نشر معهد دبى القضائي

9

⁽¹⁾ استبدلت المادة (2) بالقانون رقم (1) لسنة 2015 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 575 بتاريخ 2015/01/28.

⁽¹⁾ أضيفت المادة (1) مكررًا (1) بالقانون رقم (1) لسنة 2015 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 575 بتاريخ 2015/01/28.

⁽²⁾ استبدلت المادة (1) مكررًا (2) بالقانون رقم (1) لسنة 2015 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 575 بتاريخ 2015/01/28.

المادة (3)(1)

- 1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ السلطات المختصة.
- 2. يجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجًا للجاني أو من أصوله أو فروعه أو إخواته أو من هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة.

المادة (4)

يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من استعمل القوة أو التهديد، أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أمام أية جهة قضائية في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريهة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

لمادة (5)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من حاز أو أخفى أو قام بتصريف أشياء متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو أخفى شخصًا أو أكثر من الذين اشتركوا فيها بقصد معاونته على الفرار من وجه العدالة مع علمه بذلك، أو ساهم في إخفاء معالم الجريمة.

المادة (6)

يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء أو بسبب تأديته لواجباته أو قاومه بالقوة أو بالتهديد باستعمالها.

(1) استبدلت المادة (3) بالقانون رقم (1) لسنة 2015 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 575 بتاريخ 2015/01/28.

المادة (6) مكررًا⁽¹⁾

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى طرق العلانية أسماء أو صور الضحايا أو الشهود في جرائم الاتجار بالبشر.

المادة (7)

يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم إذا ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدى جرائم الاتجار بالبشر، وذلك دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له ويجوز للمحكمة فضلا عن ذلك الحكم بحلّه أو بغلقه نهائيًا أو مؤقتًا أو بغلق أحد فروعه.

المادة (8)(2)

- يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (2)، (4)، (6) من هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة.
- 2. يعد فاعلًا للجرائم المنصوص عليها في المواد (1) مكررًا (1)، (2)، (4)، (5)، (6) من هذا القانون كل من اشترك في ارتكابها بوصفه شريكًا مباشرًا أو متسببًا.

المادة (9)(3)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم في جميع الأحوال بما يلي:

- 1. مصادرة أدوات الجريمة والأموال والمتحصلات العائدة منها.
- 2. إبعاد الأجنبي الذي يحكم بإدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- غلق المحل الذي وقعت فيه جريمة الاتجار بالبشر ولا يصرح بفتحه إلا إذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة.

⁽¹⁾ أضيفت المادة (6 مكررًا) بالقانون رقم (1) لسنة 2015 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 575 بتاريخ 2015/01/28.

⁽²⁾ استبدلت المادة (8) بالقانون رقم (1) لسنة 2015 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 575 بتاريخ 2015/01/28.

⁽³⁾ استبدلت المادة (9) بالقانون رقم (1) لسنة 2015 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 575 بتاريخ 2015/01/28.

المادة (10)

يعاقب على الجرائم الواردة في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فيه، وذلك دون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (11)

بعفي من العقوبات المنصوص عليها في هذا ا<mark>لقا</mark>نون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية ما يعلمه عنها قبل ال<mark>بدء في ت</mark>نفيذ الجرية، وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبيه<mark>ا أو الحيل</mark>ولة دون إتمامها.

فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن ال<mark>جريمة جاز إعف</mark>اؤه من العقوبة أو التخفيف منها إذا مكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

المادة (11) مكررًا (1)^(۱)

- 1. لا يجوز مساءلة الضحية جنائيًا أو مدنيًا عن أية جرعة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متى نشأت أو ارتبطت ارتباطًا مباشرًا بكونه مجنبًا عليه.
- 2. استثناءً من حكم البند (1) من هذه المادة يجوز مساءلة الضحية جنائيًا ومدنيًا عن جريمة الاتجار به في الحالات الآتية:
- أ. إذا ساهم بنفسه ودون خضوعه لأى إكراه مادى أو معنوى في تنفيذ جرعة من جرائم الاتجار بالبشر.
 - ب. إذا كان وافدًا للعمل وأخل بعقد العمل ونظام الإقامة.
- ج. إذا لم يبلغ السلطات المختصة عن الجرمة أو التحريض عليها مع قدرته على ذلك.

المادة (11) مكررًا (2)

يفترض علم الجاني بسن الضحية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر المادة (12) (1

تنشأ موجب هذا القانون لجنة تسمى «اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر» يصدر بتشكيلها وتحديد رئاستها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

المادة (13) (2)

تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون ما يأتي:

- 1. وضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر، وإعداد الخطط والبرامج والآليات المنفذة لها بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.
- 2. دراسة وتحديث التشريعات والنظم المتعلقة مسائل الاتجار بالبشر ما يحقق الحماية المطلوبة للضحابا والشهود وفقًا للمقتضبات الدولية.
- 3. إعداد قاعدة بيانات تتضمن التشريعات الدولية ذات الصلة بجرعة الاتجار بالبشر وأساليب الاتجار والدراسات المتعلقة بها.
- 4. إعداد التقارير عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الجهات المعنبة بالدولة.
- 5. دراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة منع الاتجار بالبشر واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها.
- 6. التنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية لتأمين الحماية والدعم للمتضررين بالاتجار بالبشر ما في ذلك برنامج الرعاية والتأهيل لمساعدة الضحايا على الاندماج المجتمعي.
 - 7. نشر الوعى بالمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر.
 - إقامة المؤتمرات والندوات والنشرات والتدريب وغيرها عا يحقق أهداف اللجنة.
- 9. المشاركة مع الجهات المعنية في الدولة في المؤتمرات والمنتديات الدولية المتعلقة مكافحة الاتجار بالبشر، ونقل وجهة نظر الدولة في هذه المحافل الدولية.

(2) أضيفت المادة (11) مكررًا (2) بالقانون رقم (1) لسنة 2015 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 575 بتاريخ 2015/01/28

قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

من إصدارات دار نشر معهد دبی القضائی

⁽¹⁾ استبدلت المادة (12) بالقانون رقم (1) لسنة 2015 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 575 بتاريخ 2015/01/28.

⁽²⁾ استبدلت المادة (13) بالقانون رقم (1) لسنة 2015 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 575 بتاريخ 2015/01/28.

⁽¹⁾ أضيفت المادة (11) مكررًا (1) بالقانون رقم (1) لسنة 2015 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 575 بتاريخ 2015/01/28

- 10. وضع الآليات المناسبة للتعرف على الضحايا في قضايا الاتجار بالبشر.
- 11. القيام بأي أعمال تكلف بها اللجنة في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

المادة (13 مكررًا) (١)

يُعفى الضحية في جرائم الاتجار بالبشر من رسوم الدعوى المدنية التي يرفعها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن استغلاله في جريمة الاتجار بالبشر.

أحكام عامة وختامية المادة (14) (2)

يلتزم جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المختصين بتطبيق أحكام هذا القانون بسرية المعلومات التي حصلوا عليها تنفيذًا لأحكامه ولا تكشف سريتها إلا بالقدر الذي يكون ضروريًا لذلك.

المادة (15)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (16)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

> صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي: بتاريخ 18 شوال 1427هـ الموافق 9 نوفمبر 2006م.

من إصدارات دار نشر معهد دبي القضائي

15

⁽¹⁾ أضيفت المادة (13 مكررًا) بالقانون رقم (1) لسنة 2015 – نشر في الجريدة الرسمية عدد 575 بتاريخ 2015/01/28.

⁽²⁾ استبدلت المادة (14) بالقانون رقم (1) لسنة 2015 - نشر في الجريدة الرسمية عدد 575 بتاريخ 2015/01/28.

يُطلب من دار نشر معهد دبي القضائي

ص. ب: 28552 ، دبي _ الإمارات العربية المتحدة هاتف: 2833300 4 أ971 فاكس: 7071 4 2833300 +971 mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae











قانون

مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

لدولة الإمارات العربية المتحدة

نسعى في معهـد دبـي القضــائي إلى تقديــم تجــربة معرفـية رائــدة لتنميـة البحـث العلمي ورفـد المكـتبة القانونيين بإنتـاج معرفـي متمــيز، خدمــة للقانونيين وبنـاة لمنظـومـــة تنافســية مبتكـرة تعكـس رؤيــة المعهــد ورسـالته باعتباره معهداً قضائيـاً رائداً يدعم التميّز العدلـى والتنافسـية العالميـة.







ص. ب: 28552 ، دبي – الإمارات العربية المتحدة +971 4 و 2827071 فاكس: 4971 4 2833300 mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae









